وقت احدهما فالعكس مما وان لم يتفقا حلف الزوج
معان المدرك واحد وهو التمسك بالاصل ويجاب
عن السوق الاول بانه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل
في الموضعين وان كان المصدق في احدهما غيره في
الاخر وعن الثاني بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة
قبل انقضاء العدة و ثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي
فيه جانب الزوج وهذا ولم يعتمد البلقيني السبق
فقال لو قال راجعتك في العدة فانكرت فالقول قولها
كما نص عليه في الام والمختصر وهو المعتمد في الفتوى وما
نقله عن النص لا يدل له لانه محمول على ما اذا لم يتراخ
كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي ان
سبق الدعوى اي من سبق عند حاكم او غيره وهو معتمد
اوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط سبقها عند حاكم
فان ادعيا معا حلفت فتصدق لان الانقضاء لا يعلم
غالبا الا منها اما اذا نكحت غيره ثم ادعى انه راجعها في
العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان اقرت
غرمت له مهر المثل للحيلولة بقي ما لو علما الترتيب
دون

دون السبق فيحلف الزوج لان الاصل بقاء العدة
وولاية الرجعة كما لو طلق دون ثلاث وقال
وطئت فلي رجعة وانكرت وطئه فانها تصدق
بحلف انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي وهو
بدعواه وطئها مقر لها بمهر وهي لا تدعي الا نصفه
فان قبضته فلا رجوع له بشيء منه عملا باقراره
والا فلا تطالبه الا بنصف منه عملا بانكارها فلو
اخذت النصف ثم اعترفت بوطئه فهل تاخذ النصف
الاخر او لا بد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان
ومقتضى كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر
التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق
دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي ومتى
انكرتها اي الرجعة ثم اعترفت قبل اعترافها كمن
انكر حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج هـ
واستشكله الامام بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه
فكيف يقبل منها نقيضه

كتاب في الايلاء

هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه

Copyright © King Saud University